

90 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (الغسل)

عامر بهجت

قال رحمه الله باب الغسل نعم. هذا الباب وهو باب الغسل فيه مسائل آ فيه آ ست مسائل المسألة الاولى موجب الغسل. المسألة الثانية ما يحرم على من لزمه الغسل. المسألة الثالثة ما - 00:00:00

يسن له الغسل. المسألة الرابعة صفة الغسل. المسألة الخامسة مقدار الماء في الطهارة. المسألة السادسة ما يطلب له تخفيف الجنابة بالوضوء. اما موجب الغسل فذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله قال رحمه الله وهي ستة اشياء - 00:00:18
موجبه خروج المني دفقا بلذة. اذا موجب الغسل اولا خروج المني دفقا بلذة. اذا موجب الاول من موجبات الغسل خروج المني وخروج المني ما ان يخرج دفقا بلذة وهذا هو الاصل والغالب ان المنية اذا خرج يكون خروجهم بدفق ولذة وهذا يجب له ايش؟
الغسلة - 00:00:38

الثانية ان يخرج بغير دفق ولا لذة فهذا ما حكمه قال رحمه الله لا بدونه فلا يجب الغسل ان كان من غير النائم يعني غيرنا انسان مستيقظ فخرج منه المني من غير دفق ولا لذة. هل هذا موجود؟ هذا صورة؟ عارضة - 00:01:03
ليست اصلا في الانسان قد تكون بسبب مرض او نحو ذلك. فان خرج المني بغير دفق او بغير لذة لم يجب له الغسل. طيب هل يجب ولا لا يجب الوضوء لانه خارج من السبيل. واضح؟ نعم. الصورة الثالثة ان يخرج بغير دفق ولا لذة من النائم. فما حكمه - 00:01:26
قال لا بدونهما من غير نائب. من غير نائب. اما النائم فان خرج من النائم المني ولما استيقظ رأى المني انه يجب عليه الغسل دون تفصيل يعني لا نقول والله هل حصل بلذة او بغير لذة نقول يجب الغسل بدون تفصيل واضح - 00:01:47
نعم الموجب الثاني ما هو؟ قال رحمه الله وان انتقل ولم يخرج اذا هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل انتقال المني وله صورتان عندنا فيه مسألتان المسألة الاولى ان انتقل ولم يخرج فما الحكم؟ ايش يقول؟ اغتسل له ان ان - 00:02:07
قال المني ولم يخرج وجب عليه الغسل طيب الصورة الثانية ان ينتقل خلاص؟ فيغتسل ثم يخرج المني بعد ذلك فما الحكم؟ قال رحمه الله فان خرج بعده لم يعده. ان انتقل المني وثم اغتسل - 00:02:28
هذا الرجل الانتقال المني ثم خرج المني بعد الغسل فهل يجب عليه اعادة الغسل؟ قال لك لا لا يعيد الغسل. لكن يجب عليه الوضوء ولا ما يجب؟ يجب الوضوء لانه - 00:02:48

خارج من السبيل. واضح المشايخ؟ نعم قال رحمه الله وتغييب حشفة اصلية هذا الثالث من موجبات الغسل وهو الجماع بشرطه واي مسألة يرد فيها الوطء فالاصل انه يفسر بما هنا وهو تغييب حشفة اصلية له اربعة شروط. الشرط الاول حصول تغييب الحشفة -
00:02:58

الشرط الثاني كونها اصلية. الشرط الثالث كون التغييب في الفرج والشرط الرابع كون الفرج المغيب فيه اصليا. طبعاً لما نقول اصلي خرج ايش الزائد اللي هو في الخنثى المشكل. قال في فرج اصلي وله صور - 00:03:23
اما ان يكون قبلا فهذا جماع او يكون والعياذ بالله وطئ في الدبر فهذا ايضا جماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قبلا كان او دبراً. قبلا كان او دبراً. حالاً كان او حراماً. نعم. ولو من بهيمة او ميت. اذا - 00:03:40

الوطء في القبل او في الدبر موجب للغسل والعياذ بالله ولو كان ذلك لبهيمة. عافانا الله واياكم او كان ذلك نعوذ بالله الميت نعم قال رحمه الله كافر هذا هو الرابع هذا هو الرابع من موجبات الغسل وهو اسلام الكافر فاذا اسلم الكافر وجب عليه ان - 00:04:00
بس نعم وموت كذلك الموت اذا مات الميت وجب نقول وجب عليه ان يغتسل ولا خلاص انقطع تكليف نقول وجب تغسيله. تمام؟ نعم

ووجوب تغسيله سيرد مرة اخرى في المتن. ايضا في كتاب الجنائز فانه سينص على ان آآ غسل الميتين - 00:04:22

دينه آآ فرض كفاية. نعم قال رحمه الله هذه المسألة كم الخامسة؟ نعم الخامسة السادس وحيض ونفاس الحيض والنفاس فانه

موجب للغسل. وهل الموجب للغسل الحيض او انقطاع الحيض؟ فيه خلاف ثمرته في مسألة - 00:04:47

اه نادرة ويعني اصلا بعضهم لم يسلم ذلك. هل هل الموجب للغسل؟ هو الانقطاع ولا هو الحيض؟ على كل حال آآ عبارة المصنف

تقتضي ان الموجب للغسل هو ايش؟ هو الحيض والانقطاع - 00:05:11

شرط الموجب هو ايش؟ الحيض والنفاس والانقطاع شرط لانه من شروط رفع الحدث انقطاع موجهه صح ولا لا؟ نعم ثمرتها في اذا

ماتت الحائض شهيدة حائض ماتت شهيدة هل تغسل ولا ما تغسل؟ قال بعضهم ان قلنا ان الموجب هو الحيض تغسل - 00:05:29

وان قلنا الموجب هو الانقطاع لا تغسل. وبعضهم اعترض قال بل حتى لو قلنا ان الموجب الانقطاع تغسل. لان الحيض انقطع بالموت

وعلى كل حال مسألة ليست يعني آآ شائعة نعم - 00:05:56

قال رحمه الله لا ولادة عارية عن دم طيب يجب الغسل للنفاس لا للولادة اذا حصلت الولادة عارية عن الدم ما في دم نفاس فهل يجب

الغسل؟ لا يجب طيب هل يجب الوضوء؟ ولا - 00:06:13

ما يجب نعم يجب الوضوء. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى المسألة الثانية والمبحث الثاني في الباب. وهو ايش يحرم على من لزمه

الغسل. ايش يقول قال رحمه الله ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. اذا اول شيء يحرم على من لزمه الغسل هو قراءة القرآن -

00:06:31

فلا يجوز له ان يقرأ اية او اكثر ولو كان ذلك من غير مس مصحف. وقوله من لزمه الغسل يشمل الجنب وايش يشمل الجنب

والحائض. نعم. وغيرهما الثاني قال رحمه الله ويعبر المسجد لحاجة. اذا الامر الثاني - 00:06:56

ما يحرم على من لزمه الغسل يحرم عليه دخول المسجد لكن في المسألة تفصيل. في المسألة تفصيل. عندنا دخول المسجد اما ان

يكون عبورا او لبثا. والعبور اما ان يكون لحاجة او لغير حاجة. فالعبور لحاجة جائز - 00:07:16

ومفهوم عبارة المصنف ان العبور من غير حاجة لا يجوز. صح ولا لا؟ لانه قال ويعبر المسجد لحاجة علم منه انه لا يعبره ان لم يكن

محتاجا والاكثر كما في الروض المربع قال لم يقيده الاكثر بايش؟ بالحاجة. نعم - 00:07:36

احسن الله اليكم اذا العبور عرفنا حكمها. الصورة الثانية وهي اللبس فما حكمها؟ لها صورتان. اللبس بغير وضوء اكتب معه الوضوء

فالث بغير وضوء قال قال رحمه الله ولا ينبت فيه بغير وضوء. نعم وعلم منه ان من لزمه الغسل - 00:07:56

يصح يجوز له اللبس في المسجد مع ايش؟ الوضوء. وهذا في حق الجنب لا في حق الحائض الحائض لا تلبس المسجد حتى لو

توضأت الا اذا انقطع الدم ولم تغتسل فهنا آآ لا حيظ فيها لكن يلزمها - 00:08:16

الغسل فيكون حكمها كالجنب. نعم. ثم انتقل الى المسألة الثالثة في الباب وهي من يسن له الغسل. وقد سبق معنا بعض من له الغسل

سبق معناه ها يا يوسف تهز راسك وتقول لي فاين سبق معنا من يسن له الغسل - 00:08:34

لان المصنف رحمه الله فرق من يسن له الغسل على الابواب وصاحب دليل الطالب وكثير من الاصحاب يجمعونها هنا ويذكرونها احيانا

مرة اخرى في ابوابها. لكن المصنف اكتفى بذكرها في ابوابها. فاين ذكر استحباب الغسل - 00:08:54

الان هنا سيذكر لنا ثلاث مسائل لان ما لها محل الا هنا. لكن مسائل اخرى لها محال اخرى ذكرها فيها منها في باب المياه اللي هي

مسألة غسل الجمعة حيث قال لو استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة ايضا - 00:09:10

ها في باب صلاة الجمعة اللي قالوا ان ان يغتسل وتقدموا قال ايضا صلاة العيد ذكرها وش يقولون ويغتسل ويتنظف يتطيب

تمام ايضا في الحج ما ذكرت شيء في الحج في العيد ذكر شيخ متأكد - 00:09:30

شوف انا الان في بالي انه ما ذكره في العيد بس شوف الاستسقاء وش يقول المصنف لا نبغى اللي ذكرها المصنف يعني هو ذكر انه

يخرج متنظفا في الاحرام احسنت. قال سنة لمريده غسل. احسنت ايضا في شي ثاني - 00:09:50

في الحج ذكر الان ما في بالي انه ذكر الا في الاحرام. ما في بالي انه ذكر في غيره. على كل حال الاصحاب ذكروا امثالا كثيرة هنا

مصنفة ذكر هنا ثلاثة اغسال ما هي؟ قال رحمه الله ومن غسل ميتا اذا الاول ممن يسن له الغسل من غسل ميتا - [00:10:09](#)
يجب عليه الوضوء ويسن له الوضوء. الثاني او افاق من جنون او اغماء. من افاق من الجنون فانه يستحب له الغسل لكن بشرط ان يكون ايش بلا حلم بلا حلم. اما اذا فاق من الجنون وهو محتلم فيجب عليه الغسل للاحتلام. الثالث اذا افاق من الاغماء غير محتلم - [00:10:29](#)

فانه يسن له الغسل وعلم منه انه لو افاق منها محتلما وجب عليه الغسل وقد سبق. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى المسألة الرابعة في وهي صفة الغسل وهو غسل كامل وغسل مجزئ. الغسل الكامل هو ما جمع عشرة اه خصال. عشر خصال - [00:10:49](#)
قال رحمه الله والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى الاول النية وما حكمها؟ شرط والثاني وما حكمها؟ واجب. الثالث قال ويغسل يديه ثلاثا. وما حكمه؟ غسل اليدين ثلاثا. هذا الثالث مستحب. والرابع - [00:11:09](#)

ويتوضأ. لأ وما لوث هذا الرابع يغسل ماء لوثه وهذا ايضا مستحب. الا اذا كان مانعا من وصول الماء ان ازالة ما ان ازالة ما يمنع وصول الماء شرط. نعم. الخامس قال رحمه الله ويتوضأ. يتوضأ وضوءه للصلاة - [00:11:29](#)
السادس ويحتي على رأسه ثلاثا ترويه ترويه تروي اصول الشعر ثلاث حثيات بالماء. السابع ويعم بدنه غسلا ثلاثة يغسل بدنه ثلاث مرات. ما حكم هذا؟ تعميم البدن بالغسل فرض. خلاص؟ وكونه - [00:11:49](#)

مثلا سنة. الثامن ويدلكه؟ الدلك ايش حكمه؟ يعني امرار اليد مع الغسل فهذا مستحب. التاسع ويتيامن التيامن ما حكمه؟ مستحب العاشر ويغسل قدميه مكانا اخر وما حكمه؟ مستحب غسل القدمين - [00:12:09](#)
بامكان اخر مستحب. نعم. والمجزئ الذي يقتصر فيه على الفروض ما هو؟ فيه شرط وواجب وفرض الغسل المجزئ فيه شرط وواجب وفرض. الشرط هو قال رحمه الله والمجزئ ان ينوي ان ينوي - [00:12:29](#)

هذا واحد المجزئ ان ينوي اذا الاول النية ينوي ايش ينوي تذكر المصنف في موضع اخر؟ اما ان ينوي رفع الحدث الاكبر فقط فهنا هل يرتفع الاصغر لا يرتفع او ينوي بغسله رفع الحدثين فهنا يجزئ ايش؟ فيهما ويأتي ان شاء الله نعم المسألة - [00:12:49](#)
الثاني الواجب ما هو؟ قال ثم يسمى هذا هو الواجب ان يسمى لانه يقول بسم الله. الثالث من الامور الخصال المذكورة في وهو الفرض ما هو؟ قال ويا عم بدنه بالغسل مرة. هذا هو الفرض. وشرطه الاسباغ. وشرطه - [00:13:13](#)

الاسباغ وسيأتي بعد قليل في قوله فان اسبغ باقل اجزاء. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مقدار الماء في الطهارة وفيه مسألتان المسنون والمجزئ فالمسنون عندنا الوضوء وعندنا الغسل ايش المسنون في الوضوء وايش المسنون - [00:13:33](#)
في الغسل قال قال رحمه الله ويتوضأ بمد هذا بالنسبة للمسنون في الوضوء ان يتوضأ بالمد. نعم. المسنون في الغسل ويغتسل بصاع. ان يكون غسله بصاع. المد كم يساوي من الماء - [00:13:53](#)

كم ملي لتر؟ ها كمل باللتر يصير وش يقول الناظم؟ ها والمد رطل مع ثلث رطل سبع وست مئة بالملي. خلاص؟ ست مئة ملي لتر يعني تقريبا القارورة اللي بنص بريال اللي بريال ايه اللي بريال - [00:14:11](#)
تقريبا يصير فيها ست مئة تقريبا هذي مدة. والصاع اربعة امداد وهو كم؟ تقريبا لترين ونص الا قليل. ودون لترين ونصف نعم ودون نصف متر الذراع اذا هذا هو المسنون في الغسل ان يتوضأ بنحو من ست مئة ملي لتر وان يغتسل باقل من ايش؟ لترين ونصف - [00:14:35](#)

في غسله. نعم هذا المسنون المجزئ في الكمية ايش هي؟ قال قال رحمه الله فان اسبغ باقل. اذا الكمية المجزئة هي ما يحصل بها خلاص هي ما يحصل بها الاسباغ وهو غسل جميع الاعضاء على الوجه المجزئ والغسل لا بد فيه من جريان الماء على - [00:15:00](#)
العضو ولا يكفي المسح يعني بعض الناس يقول باقتصد في الماء فيأخذ ايش؟ قليل من الماء كذا خلاص ويمسح به عضوه ويظن ان هذا قلت لهم لا هذا لا يتحقق به الاجزاء ولا يتحقق به الاسباغ فلا يصح به الوضوء لانه مسح الاعضاء. والواجب هو ايش؟ هو الغسل. نعم - [00:15:25](#)

قال رحمه الله فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحدثين اجزأ. هذه المسألة قدمناها في النية. اذا نوى بغسله الحدث جاء ليغتسل. ايش

عندك يا فلان؟ قال ابغى اغتسل عشان ارفع الحديثين. تمام؟ احنا نقول ايش عندك يا فلان؟ حتى توضيحه للمسألة والا - [00:15:45](#)
محلها القلب. فهذا يرتفع حدثه يطلع من الاغتسال ويذهب الى الصلاة يصلي. حتى لو لم يتوضأ لان غسله اجزائه عن الوضوء حتى لو
اقتصر على الغسل المجزئ يعني عمم بدنه بالماء بدون ترتيب - [00:16:05](#)

من بدنه بالماء نوى وسمى وعمم بدنه بالماء يطلع يروح يصلي لانه نوى بغسل ايش؟ الحديثين فيرتفعان واما اذا نوى بغسله الحدث
الاكبر فقط فمفهوم عبارة المصنف انه لا يجزئ الا عن ما - [00:16:25](#)

نواه وهو الحدث الاكبر فقط. طيب ما رأيكم؟ اذا صار عندنا ثلاث صور. اذا نوى بغسله الحدث الاكبر والاصغر. يرتفع صح؟ اذا نوى
بغسله الحدث الاكبر فقط يرتفع اذا نوى بغسله الحدث الاصغر فقط ما ما تقولون؟ ايش - [00:16:45](#)

ايش ما يرتفع؟ لانه يشترط فيه الترتيب واضح؟ فاذا انا اغتسل الغسل المجزئ عمم بداه بالماء دون مراعاة ترتيب الوضوء ولهذا
واحد ينزل في المسبح مثلاً يغتسل اغتسالا كاملاً بنية الوضوء يصح لا يصح ذلك الا اذا رتب خلاص فمثلاً يخرج اول شيء وجهه -

[00:17:05](#)

تمام؟ بعد يتمضمض ويستنشق ويخرج وجهه. تمام؟ ثم تخرج يديه ثم يمسح رأسه ثم تخرج رجليه هذا يصح ايش؟ يصح له رفع
الحدث الاصغر. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المسألة السادسة - [00:17:30](#)

في الباب وهي ما يطلب له تخفيف الجنابة بالوضوء. ايش هي المسائل اللي ينفع فيها؟ طبعاً سبق معنا قبل قليل ان الوضوء يخفف
الجنابة في صورة اللبس في المسجد. خلاص؟ فهذه صورة تخفف فيها الجنابة - [00:17:50](#)

بالوضوء لكن هذا الوضوء لا يرفع الحدث. هذا من اي انواع الطهارة يصير؟ رافع للحدث ولا في معنى رفع الحدث ولا ازالة
نجاسة؟ هذا بمعنى ارتفاع الحدث واضح؟ نعم. فذكر اشياء يسن لها الوضوء. يطلب فيها تخفيف الجنابة بالوضوء. ما هي الامور هذي

- [00:18:10](#)

قال احسن الله اليكم قال رحمه الله ويسن لجنب غسل فرجه. اذا عندنا يستحب غسل الفرج وايضاً. والوضوء ثلاثة امور الاكل
ومعاودة الوطء اذا وطأ ثم اراد ان يعاود استحب له ايش؟ ان يتوضأ - [00:18:30](#)

وبينهما وضوءاً ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى باب التيمم في العيد ما ذكر جزاك الله خير اذا ما ذكر غسل عيد في الزاد نعم.
اي احسنت. في الاستحاضة ذكر ايضاً انه الصحيح قال في المستحاضة ويستحب غسلها لكل صلاة. احسنت. نعم - [00:18:50](#)

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى باب التيمم وذكر فيه خمسة - [00:19:10](#)